

التبيان في تفسير القرآن

(586) فنسخت هذه الآية ذلك، والمفسرون على ان حكم هذه الآية منسوخ، وعندنا أن الآية غير منسوخة، وفيها دلالة على المنع من تزوج المسلم اليهودية والنصرانية، لانهما كافتان والآية على عمومها في المنع من التمسك بعصم الكوافر، ولا نخصها إلا بدليل. قوله تعالى: (وإن فاتكم شئ من من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (11) يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بأشياء ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأيعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم (12) يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور) (13) ثلاث آيات. معنى قوله " وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار " أي إن أعجزكم ومضى شئ من أزواجكم إلى كفار أهل مكة ومعنى شئ أحد، فكأنه قال وإن فاتكم احد منكم " فعاقبتم " بمصير أزواج الكفار اليكم إما من جهة سبي او مجيئهن مؤمنات " فآتوا الذين ذهب أزواجهم " إلى الكفار " مثل ما انفقوا " من المهور كما عليهم أن يردوا عليكم مثل ما أنفقتم لمن ذهب من أزواجكم. قال